

إتفاقية

بين

حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة جمهورية الفيتنام الاشتراكية

لتفادي الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي
في مادة الضرائب على الدخل

إن حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة جمهورية الفيتنام الاشتراكية

رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي ومنع
التهرب الضريبي في مادة الضرائب على الدخل

قد اتفقتا على ما يلي:

الفصل 1 الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدين.

الفصل 2 الضرائب المعنية

1. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لفائدة دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية كيفما كانت طريقة الاستخلاص.

2. تعتبر ضرائب على الدخل، الضرائب المفروضة على الدخل الجملي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة أو الأملاك العقارية والضرائب على المبالغ الجمالية للمرتبات والأجور المدفوعة من قبل المؤسسات وكذلك الضرائب على القيم الزائدة.

3. إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي:

(أ) فيما يتعلق بالبلاد التونسية :

– الضريبة على الدخل،

– الضريبة على الشركات.

(المشار إليها فيما بعد "بالضريبة التونسية")

(ب) فيما يتعلق بالفيتنام :

– الضريبة الشخصية على الدخل، و

– الضريبة على أرباح المؤسسات.

(المشار إليه فيما بعد "بالضريبة الفيتنامية").

4. تطبق الاتفاقية أيضا على الضرائب على الدخل من نوع مماثل أو مشابه كليا التي يمكن أن تحدث بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية والتي يمكن أن تضاف للضرائب الحالية أو تعوضها. وتبلغ السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين لبعضهما البعض التعديلات الهامة المدخلة على تشريعاتها الضريبية.

الفصل 3 تعريف عامة

1. حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يفرض السياق تأويلا مخالفا :

(أ) يعني مصطلح " تونس " التراب والفضاءات البحرية التي تمارس عليها تونس سيادتها (التراب القاري والجزر والمياه الداخلية والبحر الإقليمي والفضاء الجوي الذي يشرف عليها) وكذلك الفضاءات البحرية الأخرى التي تمارس فيها ولايتها طبقا للقانون الدولي.

(ب) يعني مصطلح "فيتنام" جمهورية فيتنام الاشتراكية، ويعني، عندما يستخدم بالمعنى الجغرافي ، التراب القاري والجزر والمياه الداخلية والبحر الإقليمي والمجال الجوي الذي يشرف عليها، والمناطق البحرية ما وراء البحر الإقليمي بما في ذلك قاع البحر وباطنه، التي تمارس عليها جمهورية فيتنام الاشتراكية سيادتها وحقوقها السيادية وولايتها القضائية وفقا لتشريعها الوطني وللقانون الدولي.

(ج) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى"، تونس أو الفيتنام حسب السياق.

(د) تشمل لفظة "شخص" الشخص الطبيعي والشركة وكل مجموعة أشخاص أخرى.

(هـ) تعني لفظة "شركة" كل شخص معنوي أو كل كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي لغرض توظيف الضريبة.

(و) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة" و"مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) تعني لفظة "مواطن" :

– كل شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة،

– كل شخص معنوي وكل شركة أشخاص وجمعية مكونة بقوانين أساسية وفقا للتشريع الجاري به العمل بدولة متعاقدة.

(ح) تعني عبارة "النقل الدولي" كل نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة مستغلة من طرف مؤسسة دولة متعاقدة والتي يقع مقر إدارتها الفعلية بها (المقر الاجتماعي) إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة مستغلة حصريا بين نقاط توجد داخل الدولة المتعاقدة الأخرى، و

(ط) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

- بالنسبة للبلاد التونسية : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك، و
- بالنسبة للفييتنام : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

2. لتطبيق هذه الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، كل عبارة لم تعرّف بصورة أخرى لها المعنى الذي يخص لها حسب تشريع هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي هي موضوع الاتفاقية ، إلا إذا اقتضى السياق تأويلا مخالفا لذلك.

الفصل 4 المقيم

1. حسب مدلول هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة"، كل شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بحكم مقره أو محل إقامته أو مقر إدارته أو مكان تسجيله أو بحكم كل مقياس آخر مماثل. وتشمل هذه العبارة شركات الأشخاص ومجمعات الأشخاص الأخرى التي يوجد مقرها الاجتماعي بهذه الدولة والتي يخضع فيها كل عضو للضريبة شخصيا بعنوان القسط الراجع له من الأرباح تطبيقا للتشريع الداخلي لهذه الدولة.

غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الخاضعين للضريبة بهذه الدولة فقط بعنوان الدخل المتأتي من مصادر موجودة بهذه الدولة أو من رأس مال موجود بها.

2. إذا اعتبر شخص طبيعي مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين وفقا لأحكام الفقرة 1 تقع تسوية وضعيته على النحو التالي :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، وإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين، فيعتبر مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين، فيعتبر مقيما فقط بالدولة التي يقيم بها عادة،

(ج) إذا كانت له إقامة معتادة بكلتا الدولتين أو إذا لم تكن له إقامة معتادة بأي منهما يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يحمل جنسيتها،

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تبت السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين في المسألة باتفاق مشترك.

3. إذا اعتبر شخص بخلاف الشخص الطبيعي مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين، وفقاً لأحكام الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية (المقر الاجتماعي).

الفصل 5 المنشأة الدائمة

1. حسب مدلول هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للأعمال الذي تباشر عن طريقه المؤسسة كل نشاطها أو بعضه.

2. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" خاصة :

- أ) مقر الإدارة ،
- ب) الفرع ،
- ج) المكتب ،
- د) المصنع ،
- هـ) الورشة ،
- و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المقطع أو كل مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية،
- ز) مخزن، و
- ح) مراكز منتصبة أو تجهيزات مستعملة لغرض استكشاف موارد طبيعية.

3. تشمل عبارة " منشأة دائمة " كذلك :

- أ) حضيرة البناء أو عمليات التشييد أو التركيب أو التركيز أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها، لكن فقط إذا فاقت مدة البناء أو العمليات أو الأنشطة ستة أشهر.
- ب) إسداء خدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية من قبل مؤسسة بواسطة أعوانها أو أعوان آخرين توظفهم المؤسسة لهذه الأغراض، لكن فقط إذا استمرت هذه الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع متصل به) بهذا البلد لمدة أو لمدد تفوق في مجموعها ستة أشهر خلال كل فترة 12 شهراً.

4. بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل، لا تشمل عبارة "منشأة دائمة":

- أ) استعمال التجهيزات فقط لغرض تخزين أو عرض سلع أو بضائع تملكها المؤسسة،
- ب) إيداع مخزون البضائع أو السلع التي تملكها المؤسسة فقط لغرض تخزينها أو عرضها.
- ج) إيداع مخزون البضائع أو السلع التي تملكها المؤسسة فقط لغرض تحويلها من طرف مؤسسة أخرى،
- د) استعمال مركز ثابت للأعمال فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو لغرض جمع معلومات لفائدة المؤسسة،

هـ) استعمال مركز ثابت للأعمال فقط لغرض ممارسة كل نشاط آخر ذي صبغة تمهيدية أو إضافية لفائدة المؤسسة،
و) استعمال مركز ثابت للأعمال فقط لغرض ممارسة مجموعة من الأنشطة المشار إليها بالفقرات الفرعية من "أ" إلى "هـ" شريطة أن يكون للنشاط الجملي للمركز الثابت للأعمال الناتج عن كل هذه العمليات صبغة تمهيدية أو إضافية.

5. بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و2، إذا عمل شخص بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى، فيما عدا الأشخاص الذين يتمتعون بوضعية مستقلة المشار إليهم بالفقرة 7، فإن هذه المؤسسة تعتبر أن لها منشأة دائمة بالدولة المتعاقدة الأولى إذا كان هذا الشخص :

أ) يتمتع بهذه الدولة بسط يباشرها عادة وتسمح له بإبرام العقود بإسم المؤسسة إلا إذا اقتصر أنشطته على تلك المنصوص عليها بالفقرة 4، والتي إذا تمت ممارستها عن طريق مركز ثابت للأعمال، فإنها لا تجعل من المركز الثابت للأعمال منشأة دائمة طبقاً لأحكام هذه الفقرة، أو
ب) لا يتمتع بهذه السلط، ولكن يحتفظ عادة بالدولة المتعاقدة الأولى بمخزون بضائع أو سلع يأخذ منه بضائعاً أو سلعاً بانتظام لغرض تسليمها لحساب المؤسسة.

6. بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل ، تعتبر مؤسسة تأمين تابعة لدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، أن لها منشأة دائمة بالدولة المتعاقدة الأخرى إذا استخلصت أقساط تأمين بتراب هذه الدولة أو أمنت أخطاراً واقعة فيها بواسطة شخص غير العون الذي يتمتع بصفة مستقلة الذي تطبق عليه الفقرة 7.

7. لا يعتبر أن لمؤسسة منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد ممارستها لنشاط بهذه الدولة بواسطة سمسار أو وكيل عام أو أي وسيط آخر له صفة مستقل شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي. غير أنه إذا مارس العون نشاطه بصفة قطعية أو تكاد تكون قطعية لحساب هذه المؤسسة فإنه لا يعتبر عونا ذا صفة مستقلة على معنى هذه الفقرة.

8. إن مجرد كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تراقب أو تكون مراقبة من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس فيها نشاطها (سواء بواسطة منشأة دائمة أم لا)، لا يكفي في حد ذاته ليُجعل من أيهما منشأة دائمة للأخرى.

الفصل 6 مداخل الأملاك العقارية

1. تخضع المداخل التي يجنيها مقيم بدولة متعاقدة من أملاك عقارية (بما في ذلك مداخل الاستغلالات الفلاحية أو الغابية) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. تعرف عبارة "الأملاك العقارية" حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأملاك. وتشمل العبارة في جميع الحالات التوابع للأملاك العقارية كالمأشبية والمعدات التابعة للمستغلات الفلاحية والغاببية والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلق بالملكية العقارية و حق الانتفاع بالأملاك العقارية والحقوق المتعلقة باستخلاصات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو إسناد استغلال المناجم المعدنية والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية. ولا تعتبر السفن والطائرات أملاكاً عقارية.

3. تطبق أحكام الفقرة 1 على المداخل المتأتية من الاستغلال المباشر أو التسويغ وكذلك من كل طريقة أخرى لاستغلال الأملاك العقارية.

4. تطبق أحكام الفقرتين 1 و 3 أيضاً على المداخل المتأتية من الأملاك العقارية لمؤسسة وكذلك على المداخل المتأتية من الأملاك العقارية المعدة لمباشرة مهنة مستقلة.

الفصل 7

أرباح المؤسسات

1. لا تخضع أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة للضريبة إلا في هذه الدولة إلا إذا مارست المؤسسة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة، فإن أرباحها تكون خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى وذلك في حدود الجزء من الأرباح المنسوب:

(أ) لهذه المنشأة الدائمة،

(ب) لمبيعات سلع أو بضائع بهذه الدولة الأخرى مماثلة أو مشابهة لتلك التي تبيعها المنشأة الدائمة، أو

(ج) لأنشطة تجارية أخرى تمارسها في هذه الدولة الأخرى تكون مماثلة أو مشابهة لتلك التي تمارسها المنشأة الدائمة.

2. مع مراعاة أحكام الفقرة 3، إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها، فإنه تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة مستقلة ومنفصلة تمارس أنشطة مماثلة أو مشابهة في ظروف مماثلة أو مشابهة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها.

3. لتحديد أرباح منشأة دائمة، تقبل للطرح المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارة الفعلية و المصاريف العامة للإدارة المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو بمكان آخر. غير أنه لا يمكن خصم المبالغ التي قد تدفع، عند الاقتضاء، من طرف المنشأة الدائمة الى مقر

المؤسسة أو إلى أي من منشأتها الأخرى كأتاوات أو أتعاب أو أي مدفوعات مماثلة بعنوان البراءات أو حقوق أخرى أو كالممولات (فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعلياً) مقابل إسداء خدمات أو مقابل نشاط تسيير أو كفوائد على المبالغ المقرضة للمنشأة الدائمة باستثناء حالة مؤسسة بنكية. كذلك، ولتحديد أرباح منشأة دائمة لا تقبل من بين مصاريف مقر المؤسسة أو إحدى منشأتها الدائمة الأخرى، الأتاوات والأتعاب أو المدفوعات الأخرى المشابهة المدفوعة بعنوان البراءات أو الحقوق الأخرى أو بعنوان العمولات (فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعلياً) مقابل إسداء خدمات أو نشاط تسيير أو كفوائد على المبالغ المقرضة لمقر المؤسسة أو لإحدى منشأتها الأخرى باستثناء حالة مؤسسة بنكية.

4. إن أحكام هذا الفصل لا تحول دون تطبيق تشريع دولة متعاقدة متعلق باحتساب ضريبة مستوجبة على شخص وذلك في صورة عدم توفر المعلومات اللازمة للسلطة المختصة لهذه الدولة لاحتساب الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة شريطة تطبيق هذا التشريع وأن تمكن المعلومة المتوفرة لدى السلطة المختصة من ذلك طبقاً لأحكام هذا الفصل.

5. إذا كان المعمول به في دولة متعاقدة هو تحديد الأرباح الراجعة لمنشأة دائمة على أساس قاعدة توزيع الأرباح الجمالية للمؤسسة بين مختلف أجزائها فإن أحكام الفقرة 2 من هذا الفصل لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من ضبط الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس التوزيع المتبع، غير أنه يجب أن تؤدي طريقة التوزيع المتبعة إلى نتيجة ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل.

6. لتطبيق أحكام الفقرات السابقة، يقع تحديد الأرباح الراجعة للمنشأة الدائمة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لانتهاج طريقة أخرى.

7. إذا شملت الأرباح عناصر دخل وقع التعرض لها على حدة في الفصول الأخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه الفصول لا تتأثر بأحكام هذا الفصل.

الفصل 8

الملاحة البحرية والنقل الجوي

1. لا تخضع الأرباح التي تحققها مؤسسة دولة متعاقدة والناجمة عن استغلال البواخر والطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة الا في الدولة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة (المقر الاجتماعي).

2. تطبق أحكام الفقرة 1 كذلك على الأرباح المتأتية من المساهمة في مجمع أو من الاستغلال المشترك أو من وكالة استغلال دولية.

الفصل 9 المؤسسات المشتركة

إذا :

أ) ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) ساهم نفس الأشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى،

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة فإن المداخل أو الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين ولكنها لم تحقق بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها لمداخل أو لأرباح هذه المؤسسة و إخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

الفصل 10 حصص الأسهم

1. تخضع حصص الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. غير أنّ حصص الأسهم هذه يمكن أن تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لخصص الأسهم وحسب تشريعها. ولكن إذا كان الشخص الذي يتقاضى حصص الأسهم هو المستفيد الفعلي منها، لا تتعدى نسبة الضريبة المحددة على هذا النحو 10 % من المبلغ الخام لخصص الأسهم. لا تؤثر أحكام هذه الفقرة على توظيف الضريبة على الشركة بعنوان الأرباح التي خصصت لدفع حصص الأسهم.

3. تعني عبارة "حصص الأسهم" المستعملة بهذا الفصل المداخل المتأتبة من الأسهم، أو من الحقوق الأخرى، باستثناء الديون، ومن المشاركة في الأرباح وكذلك مداخل المنابات الاجتماعية الأخرى التي تخضع لنفس نظام حصص الأسهم طبقا للتشريع الجبائي للدولة التي تكون الشركة الموزعة لخصص الاسهم مقيمة بها.

4. لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأسهم مقيما بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لخصص الأسهم سواء نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة في تلك الدولة، وإذا كانت المساهمة التي

تتولد عنها حصص الأسهم متصلة فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالة.

5. إذا تحصلت شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يمكن لهذه الدولة الأخرى توظيف أية ضريبة على حصص الأسهم المدفوعة من طرف الشركة إلا في صورة ما إذا دفعت هذه الحصص لمقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا كانت المساهمة التي تتولد عنها حصص الأسهم تتصل فعليا بمنشأة دائمة أو بقاعدة ثابتة موجودة بهذه الدولة الأخرى، ولا يمكن لها توظيف أية ضريبة على الأرباح غير الموزعة، حتى ولو كانت حصص الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتمثل كلياً أو جزئياً في أرباح أو مداخيل متأتية من هذه الدولة الأخرى.

الفصل 11

الفوائد

1. تخضع الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. غير أن هذه الفوائد تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد وحسب تشريعها، لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي من هذه الفوائد، لا تتجاوز الضريبة المحددة على هذا النحو نسبة 10 بالمائة من المبلغ الخام لهذه الفوائد.

3. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 2، تعفى الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى ولبنكها المركزي من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

4. لغرض تطبيق أحكام الفقرة 3، تعني لفظة "البنك المركزي":

(أ) بالنسبة للفييتنام: بنك الدولة بفييتنام.

(ب) بالنسبة لتونس: البنك المركزي التونسي.

5. تعني عبارة "فوائد" المستعملة في هذا الفصل مداخيل الديون بمختلف أنواعها المتبوعة وغير المتبوعة بضمانات موثوقة برهن أو بشرط يقضي بالمشاركة في أرباح المدين و خاصة مداخيل الأموال العمومية ومداخيل الرقاع والقروض الرقاعية بما في ذلك المنح والأنصبة المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر خطايا التأخير في الدفع فوائد حسب مفهوم هذا الفصل.

6. لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها، وإذا كان الدين الناتجة عنه الفوائد متعلقا فعليا (أ) بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة أو (ب) بنشاط تجاري كما هو منصوص عليه بـ(ج) من الفقرة 1 من الفصل 7، ففي هذه الحالة تطبق حسب الحالات أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

7. تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو أحد فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية أو شخصا مقيما بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد سواء كان مقيما أم لا بدولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة تم لفائدتها الالتزام الناتج عنه دفع الفوائد ويحمل فعلا عبئها، تعتبر هذه الفوائد متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

8. إذا تجاوز مقدار الفوائد المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، و بناء على الدين الذي دفعت من أجله هذه الفوائد، المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعا للضريبة حسب تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل 12 الأتاوات

1. إن الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. غير أن هذه الأتاوات تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وحسب تشريع هذه الدولة، لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضى هذه الأتاوات هو المستفيد الفعلي منها وكان مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، لا يمكن أن تتجاوز نسبة الضريبة المحددة على هذا النحو 10 بالمائة من المبلغ الخام للأتاوات.

3. تعني عبارة "أتاوات" المستعملة في هذا الفصل المكافآت باختلاف أنواعها التي تدفع مقابل استعمال أو اسناد استعمال حقوق التأليف المتعلقة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأشرطة السينمائية والأفلام والتسجيلات المستعملة في الإرسال الإذاعي والتلفزي أو ببراءة أو بعلامة تجارة أو برسم أو بنموذج أو بتصميم أو بأسلوب أو بطريقة سرية، أو مقابل استعمال أو إسناد استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو مينائي أو فلاحى أو علمي أو مقابل معلومات تتعلق بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

4. لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الأتاوات مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الأتاوات نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها، وإذا كان الحق أو الملك الناشئة عنه الأتاوات متصلاً فعلياً (أ) بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، أو (ب) بنشاط تجاري كما تم ضبطه بـ(ج) من الفقرة 1 من الفصل 7. في هذه الحالة، تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالة.

5. تعتبر الأتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو تلك الدولة نفسها أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية أو مقيم في تلك الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالأتاوات سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة تم لفاندها إبرام العقد الذي نشأ عنه دفع الأتاوات وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو تلك القاعدة الثابتة فعلاً عيئها، فإن هذه الأتاوات تعتبر قد نشأت في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6. إذا تجاوز مقدار الأتاوات المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، مبلغ الأتاوات المدفوع بناءً على استعمال الحقوق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، المقدار الذي كان قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعاً للضريبة حسب التشريع الخاص بكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل 13 أرباح رأس المال

1. تخضع الأرباح المحققة من التفويت في الأملاك العقارية التي تم تعريفها بالفصل 6 للضريبة في الدولة التي توجد بها هذه الأملاك.

2. إن الأرباح الناتجة عن التفويت في الأملاك المنقولة التابعة لأصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو في أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى وذلك لمباشرة مهنة مستقلة، بما في ذلك تلك الأرباح المتأتية من التفويت في المنشأة الدائمة المذكورة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو في تلك القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة بهذه الدولة الأخرى.

3. لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في السفن أو الطائرات المستغلة في مجال النقل الدولي ومن الأملاك المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات للضريبة، إلا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة (المقر الاجتماعي).

4. تخضع الأرباح التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من التفويت في أسهم أو منابات مشابهة في شركة يتكون رأس مالها بصفة كلية أو أساسية من أملاك عقارية موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

5. تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في منابات شركة مقيمة بدولة متعاقدة، عدى تلك المنصوص عليها بالفقرة 4، للضريبة في هذه الدولة.

6. لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في أي من الأملاك غير المشار إليها في الفقرات 1 و2 و3 و4 و5 إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون المفوت فيها مقيماً بها.

الفصل 14 المهن الشخصية المستقلة

1. لا تخضع المداخل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرة أو من أنشطة أخرى ذات صبغة مستقلة للضريبة إلا في هذه الدولة، باستثناء الحالات التالية التي يخضع فيها هذا الدخل للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كان للمعني بالأمر بصفة إعتيادية قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة أنشطته، ففي هذه الحالة فإن الجزء من المداخل المنسوبة لهذه القاعدة الثابتة فقط يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
(ب) إذا امتدت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تساوي أو تفوق في مجموعها 183 يوماً خلال السنة الضريبية المعنية. في هذه الحالة، فإن الجزء من المداخل المتأتية من هذه الأنشطة في هذه الدولة الأخرى فقط يخضع للضريبة في هذه الدولة، أو
(ج) إذا كانت المكافأة مقابل أنشطته في الدولة المتعاقدة الأخرى قد دفعت من قبل مقيم بهذه الدولة المتعاقدة أو تحمّلت عبئاً منشأه دائمة أو قاعدة ثابتة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة.

2. تشمل عبارة "المهن الحرة" بوجه خاص الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو البيداغوجية، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء وأطباء الأسنان والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين والمحاسبين.

الفصل 15 المهن الشخصية غير المستقلة

1. مع مراعاة أحكام الفصول 16 و 18 و 19 و 20 و 21 لا تخضع للضريبة الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بعنوان عمله كأجير إلا في هذه الدولة ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا مورس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع المكافآت المتحصل عليها بهذا العنوان للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1، لا تخضع المكافآت التي يتحصل عليها مقيم بدولة متعاقد من عمل مورس في الدولة المتعاقد الأخرى للضريبة إلا في الدولة المذكورة أوّلاً إذا :

(أ) أقام المنتفع بالمكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها 183 يوماً خلال السنة الضريبية المعنية، و
(ب) دفعت المكافأة من قبل أو لحساب مؤجر غير مقيم في الدولة الأخرى، و
(ج) لم تتحمل عبء المكافأة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر في الدولة الأخرى.

3. بصرف النظر عن الأحكام السابقة من هذا الفصل، فإن المكافآت المتأتية من العمل الذي يمارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في مجال النقل الدولي لا تخضع للضريبة إلا في الدولة التي يوجد فيها مقرّ الإدارة الفعلية (المقر الاجتماعي) للمؤسسة.

الفصل 16

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتحصل عليها مقيم بدولة متعاقد بصفته عضواً بمجلس إدارة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقد الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

الفصل 17

الفنانون والرياضيون

1. بصرف النظر عن أحكام الفصلين 14 و 15 تخضع المداخل التي يحققها مقيم بدولة متعاقد من أنشطته الشخصية في الدولة المتعاقد الأخرى بصفته فنان عروض كفنان المسرح والسينما والإذاعة والتلفزة أو الموسيقيون أو الرياضيون للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. إذا لم تنسب المداخل المتأتية من الأنشطة التي يتعاطاها شخصياً فنان عروض أو الرياضي بصفته تلك للفنان أو للرياضي نفسه بل لشخص آخر، فإن هذه المداخل، بصرف النظر عن أحكام الفصول 7 و 14 و 15، تخضع للضريبة بالدولة المتعاقد التي يقع فيها تعاطي أنشطة الفنان أو الرياضي.

3. بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و 2، فإن المداخل التي يحققها الفنانون أو الرياضيون المقيمون بدولة متعاقد من الأنشطة الممارسة في الدولة المتعاقد الأخرى في إطار اتفاق تبادل ثقافي مبرم بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين تعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقد الأخرى.

الفصل 18 الجرايات

مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من الفصل 19، لا تخضع الجرايات والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة بعنوان عمل سابق للضريبة إلا في هذه الدولة.

الفصل 19 الوظائف الحكومية

1. أ) لا تخضع المكافآت، باستثناء الجرايات، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي بعنوان خدمات أسداها لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة للضريبة إلا في هذه الدولة.
ب) غير أن هذه المكافآت لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أسديت الخدمات في هذه الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيماً بها وكان :
- يحمل جنسيتها ، أو
- لم يصبح مقيماً بهذه الدولة لغاية إسداء الخدمات فقط.

2. أ) لا تخضع الجرايات المدفوعة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء كان مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من الأموال التي كونوها، لشخص طبيعي بعنوان خدمات أسداها لهذه الدولة أو الفرع أو الجماعة للضريبة إلا في هذه الدولة.
ب) غير أن هذه الجرايات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيماً في هذه الدولة الأخرى ويحمل جنسيتها.

3. تطبق أحكام الفصول 15 و 16 و 18 على المكافآت والجرايات المدفوعة بعنوان خدمات أسديت في نطاق نشاط تجاري أو صناعي تعاطته دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية.

الفصل 20 الطلبة والمتدربون

1. إن المبالغ التي يتلقاها الطالب أو المتدرب في التجارة أو في الصناعة، الذي يقيم أو كان يقيم مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة، في الدولة المتعاقدة الأخرى ويتواجد بالدولة المذكورة أو لا فقط لغاية مواصلة دراسته أو تكوينه وذلك لتغطية نفقات المعيشة أو الدراسة أو التكوين لا تخضع للضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.
2. بصرف النظر عن أحكام الفصولين 14 و 15، لا تخضع المكافآت مقابل خدمات يسديها طالب أو متدرب في التجارة أو في الصناعة بدولة متعاقدة للضريبة بهذه الدولة شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو بتكوينه.

الفصل 21 المعلمون والأساتذة والباحثون

1. لا يخضع الشخص الطبيعي الذي يقيم أو الذي كان مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيما بدولة متعاقدة ويتواجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أوّلا فقط لغاية التدريس أو القيام ببحوث بجامعة أو بمعهد أو بمدرسة أو بمؤسسة تعليمية أو علمية أو مؤسسة بحوث مصادق عليها من قبل حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أوّلا، للضريبة بالدولة المتعاقدة المذكورة أوّلا لمدّة سنتين ابتداء من تاريخ أوّل وصول له بالدولة المتعاقدة المذكورة أوّلا بعنوان المداخل التي يتقاضاها مقابل التعليم أو التدريس أو البحوث.

2. يطبّق هذا الفصل فقط على المداخل المتأتية من البحوث التي يقوم بها الشخص لفائدة المصلحة العامة وليس لمصلحة خاصة بشخص أو بأشخاص.

الفصل 22 المداخل الأخرى

1. لا تخضع عناصر دخل شخص مقيم بدولة متعاقدة مهما كان مصدرها والتي لم تتعرض لها صراحة الفصول السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة إلا في هذه الدولة.

2. لا تطبّق أحكام الفقرة 1 على المداخل من غير المداخل المتأتية من الأملاك العقارية كما تمّ تعريفها بالفقرة 2 من الفصل 6، إذا كان المستفيد من هذه المداخل مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى سواء نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها، أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها، وإذا كان الحق أو الملك المنجرّ عنه هذه المداخل يتصل فعليا بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في هذه الحالة تطبّق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالات.

3. بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و2 يمكن أن تخضع أيضا عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة والتي لم تتعرض لها الفصول السابقة لهذه الاتفاقية والمتأتية من الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة بهذه الدولة الأخرى.

الفصل 23 طرق تفادي الإزدواج الضريبي

1. إذا تحصل مقيم في دولة متعاقدة على مداخل أو أرباح أو أرباح رأس المال تكون خاضعة للضريبة طبقا لأحكام هذه الإتفاقية في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة المتعاقدة المذكورة أوّلا تمنح خصما من الضريبة المستوجبة على مداخل أو أرباح أو أرباح رأس المال هذا المقيم يساوي مبلغ الضريبة على الدخل الذي دفع في الدولة الأخرى. غير أن المبلغ المخصوم يجب أن لا يتجاوز مبلغ الضريبة المفروضة

على هذه المداخل أو الأرباح أو أرباح رأس المال بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً المحتسبة قبل الخصم وذلك طبقاً للتشريع الجبائي والتراتب المعمول بها بالدولة المذكورة أولاً.

2. عندما تكون المداخل أو الأرباح أو أرباح رأس المال التي يتحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، معفاة من الضريبة في هذه الدولة، فإن تلك الدولة يمكنها، بالرغم من ذلك ولغاية احتساب الضريبة على المداخل والأرباح أو أرباح رأس المال المتبقية للشخص المذكور أن تأخذ بعين الاعتبار المداخل المعفاة.

3. لتطبيق الفقرة 1 وبالنسبة لحصص الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى الذي يراقب بصفة مباشرة أو غير مباشرة 10 بالمائة على الأقل من حقوق التصويت في الشركة الدافعة لحصص الأسهم، يأخذ الخصم بعين الاعتبار الضريبة المدفوعة من طرف الشركة بعنوان الأرباح التي خصصت لتوزيع حصص الأسهم.

4. لتطبيق الفقرة 1، يطرح مبلغ الضريبة التي كان من المفترض دفعها بدولة متعاقدة ولكن تم إعفاؤها أو تخفيضها بمقتضى تشجيعات خاصة بموجب التشريع الداخلي لدولة متعاقدة من مبلغ الضريبة المستوجبة بالدولة المتعاقدة الأخرى.

الفصل 24 عدم التمييز

1. لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو لأي التزام يتعلق بها يختلف عن أو يكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى والذين يوجدون في نفس الوضعية.

2. إن توظيف الضريبة على منشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لا يمكن أن يكون أقل ملاءمة بالنسبة لتوظيف الضريبة على المؤسسات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تتعاطى نفس الأنشطة. لا يمكن تفسير هذه الأحكام بأنها تلزم دولة متعاقدة على منح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى طروحات شخصية أو خصومات أو تخفيضات ضريبية باعتبار الحالة أو الأعباء العائلية التي تمنحها لمقيميها الأصليين.

3. إن المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأس مالها كلياً أو جزئياً أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو أشخاص مقيمون بالدولة المتعاقدة الأخرى، لا يجوز إخضاعها بالدولة المذكورة أولاً لأية ضريبة أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من تلك التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى بالدولة المذكورة أولاً.

4. لا يمكن تفسير أحكام هذا الفصل بأنها تفرض على أي دولة متعاقدة منح الأشخاص غير المقيمين بهذه الدولة الطروحات الشخصية أو التخفيضات أو الخصومات التي تمنحها لمقيميها لغاية احتساب الضريبة.

5. تطبق أحكام هذا الفصل فقط على الضرائب المنصوص عليها بهذه الاتفاقية.

الفصل 25 الإجراءات بالتراضي

1. إذا اعتبر شخص مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف السلطات المختصة بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين ينجر عنها أو سينجر عنها توظيف ضريبة غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية، فإنه بإمكانه، وبصرف النظر عن طرق التسوية المنصوص عليها بالتشريع الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض أمره على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو مقيم بها. ويجب أن ترفع الدعوى خلال الثلاث سنوات من تاريخ أول إعلام بالإجراء الناتج عنه فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية.

2. تسعى السلطة المختصة، إذا اعتبرت أن المطلب معلل وإذا اعتبرت نفسها غير قادرة على إيجاد حل مرضي لتسوية الإشكال، إلى تسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تبادياً لتوظيف ضريبة غير مطابقة للاتفاقية. ويطبق الاتفاق المبرم بصرف النظر عن الآجال المحددة بالتشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين.

3. تسعى السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين بطريقة التراضي إلى فض المشاكل أو إزالة الشكوك التي قد يفضي إليها تطبيق هذه الاتفاقية، كما تتفق فيما بينها لمنع الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4. يمكن للسلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين الاتصال ببعضها البعض مباشرة قصد الوصول إلى اتفاق على معنى الفقرات السابقة. تقوم السلطات المختصة عن طريق التشاور بإرساء إجراءات ثنائية وشروطاً ومناهج وأساليب لتطبيق الإجراءات بالتراضي المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 26 تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك إذا كان توظيف هذه الضرائب لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وخاصة تلك الرامية إلى تبادي التحيل أو التهرب من هذه الضرائب. وتكون المعلومات التي تتحصل عليها دولة متعاقدة سرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات المتحصل عليها طبقاً للتشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو للسلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية)

المعنية بضبط واستخلاص الضرائب التي تشملها الاتفاقية أو الإجراءات أو التتبعات المتعلقة بهذه الضرائب، أو بقرارات الاعتراض المتعلقة بهذه الضرائب. ولا يجوز أن يستعمل هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض. ويمكن أن تستعمل هذه المعلومات خلال الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام. ويتعين على السلطات المختصة عن طريق التشاور إرساء إجراءات ثنائية خاصة وشروطا ومناهج وأساليب متعلقة بتبادل المعلومات بما في ذلك تبادل المعلومات المتعلقة بتفادي الازدواج الضريبي.

2. لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة 1 بأنها تؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بـ :

- أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع تشريعها أو التطبيق الإداري له أو تتعارض مع تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى أو تطبيقها له،
- ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً لتشريعها أو في إطار التطبيق الإداري العادي له فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ،
- ج) تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفاً للأمن العام.

الفصل 27

الأعوان الديبلوماسيون وموظفو القنصليات

إن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي يتمتع بها الأعوان الديبلوماسيون أو موظفو القنصليات بمقتضى الأحكام العامة للقانون الدولي أو طبقاً لمقتضيات اتفاقيات خاصة.

الفصل 28

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1. على كل من الدولتين المتعاقبتين أن تشعر الدولة الأخرى كتابياً بالطرق الديبلوماسية باستيفاء الإجراءات اللازمة المنصوص عليها بتشريعها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول ابتداءً من تاريخ آخر الإشعارين.

2. تطبق هذه الاتفاقية:

– بالنسبة للضرائب المخصوصة من المورد على المبالغ الخاضعة للضريبة المدفوعة ابتداءً أو بعد تاريخ غرة جانفي الموالي للسنة المدنية التي تمّ خلالها دخول الاتفاقية حيز التنفيذ والسنوات المدنية الموالية.

– بالنسبة للضرائب الأخرى بعنوان المداخيل والأرباح وأرباح رأس المال المحققة خلال السنة المدنية الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ والسنوات المدنية الموالية.

الفصل 29 إنهاء العمل بالإتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى غاية إنهاء العمل بها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمكن لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تنهي العمل بالاتفاقية عن طريق إشعار مكتوب بالطرق الدبلوماسية للدولة المتعاقدة الأخرى بالإنتهاء على الأقل ستة أشهر قبل إنتهاء أية سنة مدنية تبدأ بعد إنتضاء فترة خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة تطبق هذه الإتفاقية لآخر مرة:

– بالنسبة للضرائب المخصومة من المورد على المداخل المدفوعة ابتداء أو بعد تاريخ غرة جانفي الموالي للسنة المدنية التي تمّ فيها الإشعار بإنهاء العمل بالاتفاقية والسنوات المدنية الموالية.

– بالنسبة للضرائب الأخرى على المداخل والأرباح وأرباح رأس المال المحققة خلال السنة المدنية التي تلي السنة التي تمّ فيها الإشعار بإنهاء العمل بالإتفاقية وعلى السنوات المدنية الموالية.

إثباتا لذلك قام الموقعون أدناه والمفوضون لذلك من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الإتفاقية.

حرّر بتونس في 13 أفريل 2010 في نظيرين باللغات العربية، والفيتنامية والانقليزية لكلّ منها نفس الحجية. وفي صورة إختلاف في التأويل بين النصوص، يتم إعتقاد النص الإنقليزي.

عن حكومة الجمهورية
التونسية

عن حكومة جمهورية
الفيتنام الاشتراكية

المنصف بون
كاتب الدولة لدى وزير المالية
المكلف بالحباية

PHAM SY DANH
نائب وزير
وزارة المالية